ضريبة القيمة المضافة

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم (VA-2021-168) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-2020-27613) |

المفاتيح:

إلغاء غرامة التأخر في التسجيل - غرامة التأخر في تقديم الإقرار - إلغاء ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المستأنِف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنِف على بند: طلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل، وبند: غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وبند: إلغاء ضريبة القيمة المضافة التي تم دفعها، مستندةً إلى أن (لائحة السلع والخدمات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة في عام ٢٠١٨م) لم تكن تشمل العقار، وأضاف بأنه حين وقت البيع لم يتوجب فرض ضريبة قيمة مضافة على بيع العقارات بحسب ما أكده كاتب العدل إلا على بيع الأراضي بداية من عام ٢٠١٩م. وتقدمت المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بصفتها المدعى عليها إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار لجنة الفصل محل الطعن، واستئنافها يكمن في طلب إلغاء قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء فرض غرامة التأخر في السداد، وذلك لكون قرار الدائرة جاء خاليًا من بيان الأسانيد النظامية، ولم يتم مناقشة الهيئة في الأسانيد التي بنت عليها قرارها – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنِف قام بسداد الضريبة المستحقة فور علمه بذلك، وأنه لم يعلم بوجوب ضريبة القيمة المضافة على بيع العقارات فمن غير المتصور قيامه بتقديم الإقرار، وقام بسداد الضريبة فور إشعاره بها، وأنه لم يعترض على بند إلغاء الضريبة التي دفعها أمام لجنة الفصل ابتداءً. مؤدى ذلك: قبول طلب الاستئناف من المستأنف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام فيما يتعلق بغرامتي التأخر في التسجيل والتأخر في تقديم الإقرار، وعدم قبول طلب الاستئناف فيما يتعلق بإلغاء الضريبة التي تم دفعها، وقبول استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلًا، ورفض طلب الاستئناف موضوعًا مع تأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد.

المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ. بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٥/٢٥م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١، من المستأنِف/ ... هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في الدمام رقم (VD-٢٠٢٠-٣٣٦) وتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١م، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧، من المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في الدمام رقم (VD-٢٠٢٠-٣٣٦) وتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١م، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنف ضدها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المدعي/ ... ضد المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد والحكم بإلغاء هذه الغرامة ورد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنِف ... بصفته المدعي إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بقبول الدعوى وإلغاء غرامة التأخر في السداد ورد ما عدا ذلك من الطلبات، وحيث أن محل استئنافه يكمن في طلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وإلغاء ضريبة القيمة المضافة التي تم دفعها، وذلك أن (لائحة السلع والخدمات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة في عام ٢٠١٨م) لم تكن تشمل العقار، وأضاف بأنه حين وقت البيع لم يتوجب فرض ضريبة قيمة مضافة على بيع العقارات بحسب ما أكده كاتب العدل إلا على بيع الأراضي بداية من عام ٢٠١٩م.

كما تقدمت المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بصفتها المدعى عليها إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار لجنة الفصل محل الطعن، وحيث أن محل استئنافها يكمن في طلب إلغاء قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء فرض غرامة التأخر في السداد، وذلك لكون قرار الدائرة جاء خاليًا من بيان الأسانيد النظامية، ولم يتم مناقشة الهيئة في الأسانيد التي بنت عليها قراراها.

وفي يوم الثلاثاء ١٣/ ١٠/ ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملًا بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول دعوى المدعي وإلغاء غرامة التأخر في السداد ورد ما عدا ذلك من الطلبات، وفيما يخص الاستئناف المقدم من المستأنف ....، وحيث النزاع متعلق بفرض غرامات مترتبة على فرض ضريبة القيمة المضافة المستحقة نتيجة بيع عدد (٤) عقارات في شهر نوفمبر لعام ٢٠١٨م، وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في التسجيل، وحيث أثبتت وقائع الحال بأن إجراءات فرض ضريبة القيمة المضافة على بيع العقارات

بين الأفراد لم تكن واضحة التطبيق والإجراء فيها خلال فترة بداية تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت أن المستأنِف قام بسداد الضريبة المستحقة فور علمه بذلك بموجب فاتورة سداد المؤرخة في ٢٠١٩/١٠/٢٧م، الأمر الذي ترى معه الدائرة إلغاء غرامة التأخر في التسجيل، وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في الإقرار، وحيث أن المستأنِف لم يعلم بوجوب ضريبة القيمة المضافة على بيع العقارات فمن غير المتصور قيامه بتقديم الإقرار، وحيث ثبت قيامه بسداد الضريبة فور إشعاره بها وفقًا للفاتورة الصادرة، الأمر الذي يعد معه السداد بمثابة الإقرار بالضريبة، مما ترى معه الدائرة إلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وفيما يتعلق بإلغاء الضريبة التي تم دفعها، وحيث أن المستأنف لم يعترض على هذا البند أمام لجنة الفصل ابتداءً، مما يمتنع على دائرة الاستئناف النظر فيه طبقا لنص المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية على: «لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها»، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم قبول طلب المستأنف في هذا البند.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتعلق بطلب إلغاء قرار الدائرة القاضي بقبول دعوى المدعي وإلغاء غرامة التأخر في السداد، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتأييد قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: استئناف المستأنف..:

الناحية الشكلية:

قبول استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

الناحية الموضوعية:

١- قبول طلب الاستئناف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام الصادر برقم (VD-٢٠٢٠-٣٣٦) فيما يتعلق بغرامتي التأخر في التسجيل والتأخر في تقديم الإقرار.

٢- عدم قبول طلب الاستئناف فيما يتعلق بإلغاء الضريبة التي تم دفعها.

ثانيًا: استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الناحية الشكلية:

قبول استئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

الناحية الموضوعية:

رفض طلب الاستئناف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام الصادر رقم (VD-٢٠٢٠-٣٣٦) فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.